

دراسات في علم الدراية

[117] ومنها قولهم " شيخ الطائفة " أو " من أجلها " أو " معتمدها ". فان دلالة كل منها على المدح المعتقد به ظاهرة لا يرتاب فيها، بل في التعليقة: " إن إشارتها إلى الوثيقة ظاهرة مضافا إلى الجلالة، بل أولى من الوكالة وشيخة الإجازة وغيرهما مما حكموا بشهادته على الوثيقة سيما بعد ملاحظة أن كثيرا من الطائفة ثقات فقهاء فحول أجله ". ومنها قولهم: " لا بأس به ". قد اختلف في ذلك على أقوال: أحدها: أنه لا يفيد شيئا حتى المدح، أرسله في " الفصول " وغيره قولا، ولم يعلم قائله ولا مستنده. نعم في " البداية " عن المشهور: إن نفي البأس يوهم البأس. ولعله أراد المشهور بين العوام. ثانيها: أنه يفيد مطلق المدح أعم من المعتقد به وغيره، عزاه في الفصول إلى الأكثر، وهو اشتباه، وإنما الأكثر على ثالثها. ثالثها: وهو إفادته المدح المعتقد به الموجب لحسن من كان صحيح العقيدة. وهذا هو المستظهر من العلامة - رحمه الله - في الخلاصة، بل في " التعليقة " أنه المشهور. رابعها: أنه يفيد الوثيقة المصطلحة الموجبة لاطلاق اسم الصحيح عليه. حكاه في البداية عن بعض المحدثين. وأقول: من حصل له الظن مما ذكر بإفادته الوثيقة فهو، وإلا إفادته غاية المدح مما لا ينبغي التأمل فيه. ومنها قولهم: " أسند عنه ". فإنه يعد من ألفاظ المدح. وقد نفي في منتهى المقال العنور على هذه الكلمة إلا في كلام الشيخ - رحمه الله - وما ربما يوجد في " الخلاصة "، فإنما أخذه من رجال الشيخ - رحمه الله. والشيخ إنما ذكرها في رجاله دون فهرسته وفي أصحاب الصادق عليه السلام دون غيره إلا في أصحاب الباقر عليه السلام ندرة غاية الندرة، ثم نقل أقوالا في كيفية قراءته ومرجع ضميره: أحدها: قراءته بالمجهول وإرجاع الضمير إلى صاحب الترجمة، قال: ولعل عليه الأكثر. وقالوا بدلالته على المدح، لأنه لا يسند إلا عمن يسند إليه ويعتمد